

قرار رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٩

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق و الادوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين وإلتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلى مذكرة الادارة العامة للشئون القانونية المعتمدة في ٢٠٠٩/١١/١٩ ،
وعلى مذكرة الادارة العامة لتسجيل وسطاء وخبراء التأمين المؤرخة ٢٠٠٩/١٢/١ في هذا الشأن .

"قرار"

مادة أولى : وقف وسيط التأمين / محمد سناء محمود ابراهيم المقيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم " ١٦٦٤٥ " عن العمل كوسيط تأمين لمدة سنة وذلك لما نسب اليه من مخالفات .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦